

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وببناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من تخطي السيد / حسن أحمد صبرة إمام ، في التعين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وتعيينه في وظيفة مندوب مساعد بالهيئة ، على أن يكون تاريخ أقدميته اعتباراً من ١٩/٥/٢٠٠٣ وترتيبه تاليًّا للسيد / أشرف وفاء شعبان السيد ، وسابقاً على السيد / أحمد محمد عبد الرؤوف سالم ، المندوبين المساعدين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

**حسني مبارك**